التنظيم القانوني للمؤسسات الإقتصادية الصغيرة و المتوسطة

الفرع الأول: الحل عن طريق الاتفاق

كما اشرنا ان للإرادة دور كبير في شركات التجارية (ح ع إ) فإذا ارتآ المساهمين حل المؤسسة يمكن لهم أن يتفقوا على ذلك و جعل المشرع ج من الجمعية الاستثنائية اطار لذلك المادة 715مكرر18 .التي تقضي بأن ج العامة الاستثنائية هي التي تتخذ قرار حل الشركة قبل حلول الاجل القانوني

اما الؤسسات التي تأخذ شكل SARL فتنص المادة 589 من القانون التجاري

اما لشركات تسيير مساهمات الدولة نصت عليها المادة 09/05 (283/01)

بواسطة الجمعية العامة التي تتخذ قرار اعادة هيكلة المؤسسة و شروط تطبيقها

الفرع الثاني: الحل عن طريق الدمج او الانفصال :

بالنسبة لل م ع إ التي تتخذ شكل ش تجارية فإن نص المادة 744 تقضي بأنه: يمكن للشركة و لو في حالة تصفية ان تدمج مع شركة اخرى ا وان تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج كما يمكن لها أن تساهم في انشاء شركات جديدة عن طريق الانفصال و الاندماج

فالاندماج: يعرف على انه جمع شركتين في شركة واحدة يضر رأسمال الشركة المدمجة في الدتمجة فتزول الاولى و تنحل في المؤسسة الجديدة

الانفصال: هو تقسيم اموال م ع أ القائمة بين عدة مؤسسات أخرى كما يمكن للشركة المنحلة ان تقدم رأسمالها و تشارك به مع شركات موجودة و هو ما نصت عليه 02/744

اما بالنسبة شركات تسيير مساهمات الدولة فإن المادة 07/05 من المرسوم (283/01) تقتضي بإمكانية الادماج او الاندماج او الانفصال.

المطلب الثاني: الحل القانوني للمؤسسة عمومية اقتصادية

بما ان الامر 01-04 احال على الاحكام العامة للقانون التجاري في انشاء وتنظيم المؤسسات علمية اقتصادية وبالنظر الى الطبيعة المزدوجة للمؤسسة (المتاجرة العمومية) فان الاحكام المقلقة بالحل بقوة القانون تبقى نوعا ما غامضة لاسيما في القانون 88-01 (الملغى) الا انه بالرجوع الى الاحكام العامة للقانون التجاري المقلق في شفه بالحل بقوة القانون لشركات الاموال التجارية نجده بين الحالات التالية

1_انتهاء مدة الشركة وهو مانضت عليه المادة 546 قانون التجاري مدة الشركة 99 سنة

2_تحقيق الغرض الذي انشئت من اجله الشركة

3_هلاك كل او جزء كبير من راسمها الشركة وهو مانضت عليه المادة 589قانون التجاري715 مكرر 18

4_انخفاض او زيادة عدد المشتركاء المساهمين فيها 592/590 قانون التجاري

5_تجمع الاسهم او الحصص في يد شخص واحد

6_التأهيم

المطلب الثالث: الحل بموجب قرار من السلطة التنفيذية

قد تتخذ السلطة التنفيذية قرار بالمج او اعادة الهيكلة او الخوصصة لانها وحل مؤسسة عمومية اقتصادية وانشاء بدلا عنها مؤسسة اخرى

الفرع الأول: قرار الدمج :

وهو قرار الذي تتخذه الحكومة (سلطة تنفيذية) ان يتطلب الدمج وجود اكثر من مؤسسة عمومية يتم منها بموجب قرار اداري حيث تفقد المؤسسة الاول شخصيتها المعنوية وتذوب في المؤسسة الجديدة

وتتولي عملية الدمج اجهزة ادارية مختصة تابعة للمجلس الوطني للمساهمات الدولة الذي عوضت حاليا بمجلس مساهمات الدولة الذي اوكلت له مهمة ضبط وتنظيم القطاع العمومي الاقتصادي و الدمج هو عكس الاندماج الذي يكون باراده المساهمين بينا الدمج يتم بقرار اداري

الفرع الثاني: قرار اعادة الهيكلة :

هي صورة من صور حل مؤسسة عمومية اقتصادية

تبعا للتوجه الاقتصادي الذي كانت تنتهجه الجزائر (اشتراكي) بالاضافة الى قرار الدمج تتبع ايضا اسلوب اعادة الهيكلة الذي يتم بموجب قرار اداري يقضي بالقضاء على الشخصية القانون للمؤسسة العمومية اقتصادية القائمة وتخصيص اصولها لانشاء مؤسسة عمومية اقتصادية جديدة

الفرع الثالث: قرار الخوصصة :

بتغيير التوجه الاقتصادي للدولة الجزائرية نحو اقتصاد السوق تخلت السلطة التنفيذية على اسلوب اعادة الهيكلة الذي لم يعد يجدي نفعا ولجأت الى اسلوب خوصصة مؤسسة عمومية اقتصادية التي تواجه صعوبات مالية بمقتضى الامر 95-28 المتعلقة بخوصصة المؤسسات عمومية اقتصادية (الملغى) بالامر 01-04 حيث عرفت المادة 13 سنة الخوصصة بانها " كل عقد يهدف الى نقل الملكية من الدولة او اشخاص القانون العام الى اشخاص طبيعيين او معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات عمومية اقتصادية ويتولى مجلس الوزراء المصادقة على استراتيجية الخوصصة و برمجتها "

المطلب الرابع :الحـل القضـائـي :

تناولت هذه الحالة المواد 03/589 قانون ..... 20/715 مكرر و التي سمحت لكل شريك او مساهم ان يتقدم الى القضاء لطلب حل الشركة لاي سبب مشروع يجعل حياة الشركة مستحيلا بالرجوع الى القوانين المنظمة للمؤسسة عمومية اقتصادية فان القانون 01/88 لم يتعرض الى هذه الحالة لكن اشار في المادة 36 منه الى امكانية تعرض مؤسسة عمومية اقتصادية استنادا الى اجراء قضائي يضعها في حالة افلاس اذا انعدمت لديها السيولة المالية انعداما مستديما غير ان الحكومة كانت تتكفل دائما باتخاذ تدابير وقائية او اعادة هيكلة وتزيد المؤسسة بالعون المالي اللازم

وبها ان الامر 01-04 قد احال على الاحكام العامة للقانون التجاري وعليه يطبق المادة 589 قانون التجاري للمؤسسات عمومية التي تاخذ شكل ش ذ م م

وتطبق المادة 715 (مكرر 20) فيما يحض المؤسسات التي ياخذ شكل SPA في حالة خسارة الشركة ل 3 ارباع راسمالها فلكل مساهم او شريك طلب حل الشركة امام القضاء

ويشير الاستاذ راشد راشد في كتابه الاوراق التجارية و الافلاس و التسوية القضائية الا انه حدث تطور واضح في قانون الافلاس الجزائري حيث اصبح يطبق على القطاع العام بعدما كانت الشركات الوطنية و المؤسسات الاشتراكية مستثناة من الخضوع لاحكامه بموجب المادة 217 وهذا راجع لتغير النظام الاقتصادي لكن رأي الاستاذ راشد راشد لايسرى على مؤسسة عمومية اقتصادية التي تحوز فيها الدولة مجموع راسمالها او يكتسي طابعها استراتيجي .

المحور الثاني : الإطار التنظيم للمؤسسة العمومية الإقتصادية في الجزائر

يتعين في هذا الباب تحديد طرق ممارسة حق ملكية الدولة على أموالها التجارية و التطور الذي عرفته منذ التخلي عن النهج الإشتراكي لتنظيم الإقتصاد الوطني هذا من جهة ، و الوقوف عند الهيئات التي تسند لها مهمة تسيير هذه الأموال من جهة أخرى. قبل هذا يتوجب إبراز الأسس القانونية لملكية الدولة للمؤسسات العمومية الإقتصادية. تندرج للمؤسسات العمومية الإقتصادية ضمن مفهوم الأملاك الوطنية حيث تنص

المادة17 من دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل إن الأملاك الوطنية هي ملك للمجموعة الوطنية و على هذا الأسس نص القانون رقم 30-90 المؤرخ في 01 /90/12 المتضمن قانون الأملاك الوطنية في المادة 5 أن :" تسير و تستغل و تستصلح المؤسسات و المصالح و الهيئات و المنشات أو مقاولات الدولة و الجماعات العمومية الأخرى الأملاك الوطنية و توابعها التي تساعد بحكم طبيعتها و غرضها أو استعمالها على تحقيق الأهداف المسطرة لها: و لهذا الغرض يتعين عليها أن تسهر على حمايتها و المحا فضة عليها". على هذا تصنف المؤسسات الإقتصادية العمومية ضمن الأملاك الخاصة للدولة:

إن القانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الإقتصادية العمومية ثم الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 2001/08/20 يتعلق بتسيير و تنظيم و خوصصة المؤسسات الإقتصادية العمومية قد فصلا بين الأملاك التي تبقى في حيازة الدولة و هي عبارة عن رأس مال الشركة و الأملاك الأخرى و هي عبارة عن أصول تكون مملوكة للمؤسسة ذاتها لأنها تحصلت عليها بجهدها الذاتي.

المبحث الأول :طرق ممارسة حق ملكية الدولة على المؤسسات الإقتصادية العمومية و تطورها في القانون الجزائري

تمارس الدولة حقها في ملكية المؤسسات الإقتصادية العمومية عن طريق هيأت تسند لها مهمة تسيير أموالها التجارية لأن الدولة لا تحوز على صفة التاجر و مهامها هي مهام صاحبة سلطة. تمنح الدولة للمؤسسات الإقتصادية العمومية الحق في للتسيير العملياتي الميداني لممتلكاتها لتستغلها لحساب الدولة قبل كل شيء و لحسابها الخاص.
لهذا الغرض أنشأت الدولة هيأت مختلفة و قامت باختبار عدة صيغ للإشراف على رقابة الأملاك التي خصصتها للمؤسسات الإقتصادية العمومية و هي تقوم بمهمة العون الإئتماني للدولة.
و قد مر تنظيم الهياكل التي أسندت إليها تسيير مساهمة الدولة بمراحل مختلفة في ضل القانونين 1988 و 2001 السالفي الذكر.

المطلب الأول : صناديق المساهمة: 1988-1995

تعد صناديق المساهمة (fonds de participation) في مفهوم قانون رقم 03-88 المؤرخ في 12 يناير 1988 ، أعوان إئتمانيون (agents fiduciaires de l'Etat) التي تسند إليهم رؤوس أموال عمومية تتولى تسييرها المالي لصالح الدولة. هي عبارة عن مؤسسات عمومية إقتصادية تتخذ صيغة الشركة التجارية و بالأخص صيغة شركة المساهمة تقوم بتسيير القيم المنقولة و العقارات التي تسندها الدولة إليها ،للقيام باستثمارات إقتصادية لحساب الدولة،لاسيما عن طريق المساهمة في رأس مال مؤسسات عمومية إقتصادية.و بالتالي، كانت تتولى هذه الصناديق حسب المادة 11 من قانون 12 يناير 1988، تسيير حافضة أسهم حصصية تصدرها المؤسسات العمومية الإقتصادية مقابل دفع المال. نجد ضمن هذه الحافضة عدد من المؤسسات الإقتصادية تكون مملوكة للدولة عن طريق الصندوق و يقوم هذا الأخير بتسيير الأسهم الحصصية طبقا للأحكام المعمول بيه في قانون الشركات التجارية، على أن تحتفظ الدولة لملكية الرأس مال الإجتماعي للصندوق.

أندرج إحداث صناديق المساهمة في مرحلة الإصلاحات ذات الجيل الأول في الجزائر التي وافقت فترة 1988- 1995 و سعت هذه الإصلاحات إلى منح المؤسسات العمومية الإقتصادية نوع من الإستقلالية حيال الدولة حتى تحقق ما عليها من وظائف إقتصادية. قد أنشئت ثمانية صناديق مساهمة قي تلك القترة إلا أنها لم تعمر طويلا هذه التجربة نظرا للازمة المالية الحادة التي عرفتها الجزائر التي اضطرت إلى إعادة جدولة ديونها الخارجية في إطار إبرام إتفاق مع صندوق النقد الدولي.

المطلب الثاني : الشركات القابضة العمومية (Les holdings 1995-2001 publics)

بمقتضى المادتان 4 و 27 من الأمر رقم 25-95 يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية

التابعة للدولة الذي ألغى أحكاما عديدة ، فحول إلى الشركات القابضة العمومية مجموع القيم المنقولة و الأسهم و المساهمات الأخرى التي كانت تحوزها صناديق المساهمة وحلت هذه الشركات القابضة محل صناديق المساهمة في الحقوق و الواجبات.

إن الشركات القابضة، في القاموس التجاري و المالي، هي شركات تحوز على عدد كاف من الأسهم في رأس مال شركات أخرى تابعة لها، تسمى بالفروع و تسمح لها هذه الحيازة بممارسة رقابة المجمع المتكون من الشركة الأم و الفروع. و تتنوع الشركات القابضة إلى: - الشركات القابضة الخالصة أي المالية (pure) التي لا تمارس أي نشاط صناعي أو تجاري وتكتفي بالعمل على مستوى الأسواق المالية

- و الشركات القابضة المختلطة التي تمارس النشاط المالي المعتاد بالإضافة إلى أخذ مساهمات في نشطات صناعية، تجارية أو خدماتية.

أسندت للشركات القابضة العمومية مهمة المشاركة في تنفيذ السياسة الإقتصادية للحكومة باستثمار حافضة الأسهم (portefeuille d'action) و المساهمات و القيم المنقولة الأخرى المحولة إليها و جعلها أكثر مرد ودية و السهر على نمو المجمعات الصناعية التي تراقبها.

في علاقتها مع الدولة، تخضع هذه الشركات القابضة العمومية لرقابة هيئة أنشأة بمقتضى المدة 17 من الأمر رقم 25-95 المذكور أعلاه و المتمثل في المجلس مساهمات الدولة conseil des participations de l'Etatالذي يتولى بموجب هذا الأمر مهمة تنسيق نشاط الشركات القابضة العمومية و توجيهها.

المطلب الثالث :شركات تسيير مساهمات الدولة (Les sociétés de gestion des participations de l'Etat) 2001-2015 :

عرفت الفترة الممتدة من 2001 إلى بداية 2015 إعادة تنظيم و هيكلة جديدة للقطاع العام التجاري و ذلك بمقتضى الأمر 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم، تسيير و خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية الذي نص في المادتين 40 و 41 على حل

الشركات القابضة و تحويل و توزيع القيم التي كانت تشرف على تسييرها على المؤسسات العمومية الإقتصادية ذاتها. في أعقاب ذلك، ظهرت هيأت جديدة تتولى إدارة و تسير الأموال التجارية للدولة و تتمثل في شركات تسيير مساهمات الدولة. قامت هذه الهيأة بتسيير لحساب الدولة ما منح إليها من أسهم و قيم منقولة و أصول أخرى من ذمة المؤسسات الإقتصادية التي أصبحت تمتلكها. بلغ عدد شركات تسيير مساهمات الدولة 28 شركة و كل واحدة منها أشرفت على حافضة مؤسسات معينة. اختصت شركات تسيير مساهمات الدولة في مجال تنفيذ الخوصصة بتفويض من مجلس مساهمات الدولة الذي أسندت إليه بموجب الأمر 0104-، بالإضافة إلى مهامه القديمة، مهام جديدة تمثلت في توسيع صلاحياته إلى مسألة خوصصة المؤسسات الإقتصادية العمومية. في هذا المجال، تتكفل شركات تسيير مساهمات الدولة بتحضير ملفات خوصصة المؤسسات و القيام بالمفاوضات المتعلقة بعمليات الشراكة و الخوصصة كما تسهر بعد التحضير على تقديم الملفات التقنية للعمليات المذكورة آنفا لدى مجلس مساهمات الدولة لإنهاء إجراءات الخوصصة و نقل الملكية إلى أصحابها الجدد.

تختص كذلك شركات تسيير مساهمات الدولة بترجمة و تجسيد في الأشكال و النظم التجارية الملائمة جميع برامج إعادة هيكلة المؤسسات الإقتصادية و ذلك بالقيام بكل الترتيبات القانونية و المالية الملائمة كعملية الدمج أو الإنفصال كما تقوم بمتابعة عمليات تصفية المؤسسات الإقتصادية المنحلة.

تسير شركات تسيير مساهمات الدولة من مهيأتين: 1) مجلس مديرين و2) الجمعية عامة. يتكون مجلس المديرين directoire))من ثلاثة أعضا من بينهم الرئيس الذي يتولى مهام تمثيل المؤسسة في معاملتها مع الغير و يتم تعيين أعضا هذا المجلس من قبل الجمعية العامة التي يعين أعضائها من طرف مجلس مساهمات الدولة.

المطلب الرابع: التنظيم الحالي: المجمعات الصناعية العمومية Groupes industriels) publics)

إن الإصلاح الجديد في طرق تنظيم و تسيير القطاع العام الإقتصادي يندرج ضمن الإسترلتجية الصناعية الجديدة التي تبنتها الدوائر الإقتصادية الرسمية في الجزائر.

ترتكز هذه الإسترلتجية على رد الإعتبار و إعادة بعث الصناعة الوطنية و الإعتماد عليها في تكثيف إنشاء الثروة الإقتصادية ، بعد فترة طويلة من وقف الإستثمار الصناعي العمومي في الثمانينات و بعد أن تبين أن الإستثمار الخارجي المعول عليه أصبح يتردد لإقتحام السوق الجزائرية.

جاء هذا الإصلاح لإزالة أو على الأقل للتقليل من التوسط الذي كان يوجد بين الدولة كمالك و المؤسسات الإقتصادية العمومية حتى تتمكن هذه الأخيرة أن تعمل في ظل إستقلالية اكبر لتتخذ القرارات الإسترلتجية الكبرى في تسييرها دون الرجوع في كل مرة إلى هيأة أو أخرى حتى تصادق على هذه القرارات. لا يستثني كل هذا تدخل مجلس مساهمات الدولة في رقابة تسير المؤسسات الإقتصادية العمومية و هذا بحكم المادة 9 من الأمر 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم، تسيير و خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية.

عملا بإحدى الآليات المنصوص عليها في هذا الأمر و هي آلية الإدماج و الإندماج ، لقد تم مؤخرا و في مرحلة أولى، إدماج شركات تسيير مساهمات الدولة السابقة في هياكل جديدة تسمى بالمجمعات الصناعية العمومية.

لقد نتج عن الأربعة عشر (14) شركات تسيير مساهمات الدولة التي كانت قائمة للإشرف على ثلاث مئة (300) شركة فرعية كانت تشرف من جهتها على المؤسسات الإقتصادية العمومية الموجودة، إحداث أثني عشر (12) مجمع صناعي عمومي يتكون من (07) مجمعات جديدة و (05) مجمعات أخرى كانت موجودة من قبل.
المجمعات الجديدة تخص شعب الصناعات الغذائية، الصناعات الكيميائية، التجهيزات الكهربائية، التجهيزات الكهرو- منزلية و الإلكترونية، الصناعات المحلية، الميكانيكا، الصناعة المعدنية و الحديدية و النسيج و الجلود.

أما المجمعات الموجودة فهي شركة المركبات الصناعية (snvi) و مجمع جيكا للاسمنت (gica)و مجمع سيدال (saidal) لصناعة الأدوية و مجمع التبغ و الكبريت (snta) و أخيرا مجمع مناجم الجزائر.(manal)

في مرحلة ثانية، تضمنت عملية إعادة تنظيم المؤسسات الإقتصادية العمومية لقطاع النقل، ميلاد أربعة مجمعات صناعية جديدة بإدماج شركات تسيير مساهمات الدولة الثلاث التي كانت تشرف على مؤسسات القطاع. المجمعات الجديدة هي مجمع النقل البري للبضائع و الوجيستيك (logitrans) و مجمع الخدمات المنائية (serport) و مجمع النقل البحري للسلع و أخيرا مجمع النقل البري للمسافرين.(transtev)

و قد تم البقاء على شركة الخطوط الجوية الجزائرية و مؤسسة النقل بالسكك الحديدية على تنظيمها السابق. في مراحل لاحقة، سيأتي دور القطاعات المتبقية كقطاع البناء و قطاع المواصلات الخ....

إن رئاسة الجمعيات العامة لهذه المجمعات الصناعية العمومية و بحكم هذا التنظيم الجديد قد يشرف عليها وزير الصناعة و المناجم و تسير من قبل إما مجلس إدارة يجب أن يضم ممثل عن مصرف توطين المجمع و إما مجلس للمديرين (directoire) عند ما يتقرر بمقتضى لائحة تصدر عن مجلس مساهمات الدولة إخضاع المجمع إلى الأشكال الخصوصية للإدارة و التسيير

الخاتمة:

<u>المراجع العلمية المعتمد عليها في تدريس المادة</u> :

المصادر الأساسية :

القوانين :

- **القانون 04-08** لسنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج. ر 52،

2004/08/18، المعدل و المتمم بالقانون رقم **13-06** لسنة 2013 المعدل و المتمم بالقانون

08/18 لسنة 2018.

- **القانون 04-02** لسنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية المعدل والمتمم بالقانون

10-06 مؤرخ في 2010/08/15، ج. ر 46

- **القانون 09-03** لسنة 2009 متعلق بحماية المستهلك ومنع الغش، المعدل و المتمم بالقانون 09/18 لسنة 2018.

- القانون رقم 04/15 المؤرخ في 01/ أفريل 2015 الذي بحدد القواعد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني

- القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لسنة 2018.

- القانون رقم 04/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية.

- مرسوم تنفيذي رقم 90-182 مؤرخ في 17جمادى الأولى عام 1430ه الموافق ل 12مايو 2009 يحدد شروط و كيفيات إنشاء و تهيئة الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية .

- المرسوم التنفيذي رقم 97-39 مؤرخ في 18يناير لسنة 1997 متعلق بمدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري .

- المرسوم التنفيذي رقم 97-41 مؤرخ في 08جانفي سنة 1997 و المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل و المتمم .

- مرسوم تنفيذي رقم 12-111مؤرخ في 06مارس 2012 يحدد شروط وكيفيات إنشاء و تنظيم الفظاءات التجارية و ممارسة بعض الانشطة التجارية .

- مرسوم تنفيذي رقم 13-14 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق ل 10أفريل 2013 يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة .